

جمهوريّة مصر العرّاق



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥٥هـ

الصادر في يوم الخميس ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٠٢١ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٧١
تابع (أ)



وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٨٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ بفتحات رسوم التوثيق
والشهر في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر وتعديلاته؛
وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/١٠/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند رقم ١١ من المادة الأولى من قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٥٤٢٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص التالي:

١١ - خمسة وعشرون جنيهاً عن كل تأشير لإثبات التاريخ.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١/١

صدر في ٢٠٢١/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٥ - ٢٠٢١/٢٥٤٨٩